

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
جمعية المستقبل
لصناعة الكوادر البشرية
ترخيص : (1000832700)

سياسة التعامل مع الشركاء والمنفذين

المملكة العربية السعودية - الطائف - حي حوايا الشمالية - شارع اليمنية - رقم المبنى 8595 - الرمز البريدي 26513 - الرقم الاضافي 2185

البريد الالكتروني الرسمي info@future.org.sa - رقم التواصل 0573075557

@KWD_AS



KWD_AS





الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم اختيار وإدارة ومتابعة الشركاء والمنفذين الذين تتعامل معهم الجمعية، وضمان توافق الشراكات مع أهداف الجمعية، وحماية أموالها وبياناتها وسمعتها وحقوق المستفيدين، وتحقيق النتائج المتفق عليها بشفافية وكفاءة.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

الشركاء الاستراتيجيين.

الجهات المانحة والداعمة في حدود العلاقة التعاقدية.

الجهات المنفذة للبرامج والمشروعات.

المقاولين والاستشاريين ومقدمي الخدمات.

الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة.

الجهات التعليمية والتدريبية والبحثية.

المنصات ومزودي الخدمات التقنية.

الشركاء الإعلاميين والتسويقيين.

الموردين ذوي الأثر المباشر في البرامج.

أي طرف تنفذ الجمعية معه نشاطاً أو مشروعاً مشتركاً.





المادة الثالثة: المرجعيات

تستند السياسة إلى:

اللائحة الأساسية للجمعية.

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.

تعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

لائحة المشتريات والمنافسات.

سياسة إدارة العقود والاتفاقيات.

سياسة تعارض المصالح.

سياسة قبول الهبات والمنح.

سياسة حماية البيانات والخصوصية.

سياسة التعامل مع المستفيدين وأصحاب المصلحة.

سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سياسة السرية والإفصاح.

أي أنظمة أو تعليمات نافذة ذات علاقة.

المادة الرابعة: التعريفات

الشريك: جهة تتعاون مع الجمعية لتحقيق هدف أو تنفيذ برنامج أو مشروع أو نشاط مشترك.

المنفذ: جهة أو شخص يتولى تنفيذ أعمال أو خدمات أو مخرجات محددة لصالح الجمعية.

الشراكة: علاقة تعاونية موثقة لتحقيق منفعة مشتركة أو هدف يخدم الجمعية ومستفيديها.

اتفاقية الشراكة: وثيقة تحدد أهداف العلاقة والتزامات الأطراف وحقوقهم وآلية المتابعة.



الطرف الثالث: أي جهة يستعين بها الشريك أو المنفذ لتنفيذ جزء من العمل.
المخرجات: المنتجات أو الخدمات أو النتائج المطلوب تحقيقها.
مؤشرات الأداء: معايير كمية أو نوعية تستخدم لقياس الإنجاز والجودة والأثر.
العناية الواجبة: فحص نظامية الطرف وكفاءته وملاءمته وسمعته ومخاطره.
مالك العلاقة: الموظف أو الإدارة المسؤولة عن إدارة الشراكة ومتابعة نتائجها.
الإخلال الجوهري: مخالفة تؤثر بدرجة كبيرة في الغرض أو المال أو المستفيدين أو السمعة أو الالتزام النظامي.

الفصل الثاني: مبادئ التعامل

المادة الخامسة: المبادئ العامة

تلتزم الجمعية في تعاملها مع الشركاء والمنفذين بما يأتي:
المشروعية والوضوح.
تحقيق مصلحة الجمعية والمستفيدين.
العدالة وتكافؤ الفرص.
الكفاءة والقدرة على التنفيذ.
النزاهة وعدم المحاباة.
الإفصاح عن المصالح.
حماية البيانات والمعلومات.
وضوح الأدوار والمسؤوليات.
قابلية قياس النتائج.



الرقابة على استخدام الموارد.

احترام حقوق المستفيدين.

عدم نقل المسؤولية النظامية للجمعية إلى الشريك أو المنفذ.

الاستدامة والقدرة على استمرار الخدمة.

التوثيق وحفظ السجلات.

المادة السادسة: أهداف الشراكة

لا تدخل الجمعية في شراكة أو تكلف منفذاً إلا إذا كان الغرض:

متوافقاً مع أهداف الجمعية.

مرتبطاً ببرنامج أو مشروع معتمد.

قابلاً للتنفيذ والقياس.

ذي أثر واضح على المستفيدين أو الجمعية.

متناسباً مع موارد الجمعية ومخاطرها.

غير مخالف للتصريح أو شروط المانح.

غير مؤثر سلباً في استقلال الجمعية أو سمعتها.

المادة السابعة: حظر الممارسات غير المشروعة

يحظر على الجمعية أو الشريك أو المنفذ:

تقديم أو طلب رشوة أو عمولة غير معتمدة.

إخفاء تعارض المصالح.



- استخدام اسم الجمعية في نشاط غير مصرح.
- تحويل أموال الجمعية إلى حساب غير موثق.
- استخدام بيانات المستفيدين خارج الغرض.
- تقديم تقارير أو مستندات غير صحيحة.
- التنازل عن العمل لطرف ثالث دون موافقة.
- التمييز أو الإساءة أو استغلال المستفيدين.
- الالتزام باسم الجمعية دون صلاحية.
- استخدام الشراكة لتحقيق منفعة سياسية أو شخصية أو تجارية غير معلنة.

الفصل الثالث: اختيار الشركاء والمنفذين

المادة الثامنة: تحديد الحاجة

قبل بدء الاختيار، تحدد الإدارة الطالبة:

الهدف من الشراكة أو التنفيذ.

نطاق العمل.

المخرجات المطلوبة.

مدة العلاقة.

الموارد والميزانية.

المخاطر المحتملة.

الخبرات المطلوبة.

معايير التقييم.



مسؤول إدارة العلاقة.

الموافقات اللازمة.

المادة التاسعة: معايير التأهيل

تتحقق الجمعية من ملاءمة الطرف بناء على:

التسجيل أو الترخيص النظامي.

الخبرة والقدرة الفنية.

الموارد البشرية والمادية.

الملاءة والاستقرار المالي.

جودة الأعمال السابقة.

السمعة والنزاهة.

القدرة على حماية البيانات.

الالتزام بالأنظمة.

القدرة على تحقيق المخرجات.

عدم وجود تعارض مصالح.

عدم وجود مؤشرات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

توفر التأمين أو الضمانات عند الحاجة.

المادة العاشرة: العناية الواجبة

تجري الجمعية فحصاً متناسباً مع مستوى المخاطر، وقد يشمل:



- التحقق من هوية الجهة وممثليها.
- التحقق من صلاحية التوقيع.
- مراجعة التراخيص والشهادات.
- فحص الملاك والمستفيد الحقيقي عند الحاجة.
- التحقق من الحساب البنكي.
- مراجعة المراجع والعملاء السابقين.
- فحص النزاعات أو المخالفات الجوهرية المعلنة.
- مراجعة القدرة المالية.
- التحقق من أنشطة الطرف ومصادر تمويله.
- تقييم مخاطر البيانات والأنظمة.
- التأكد من عدم الارتباط بقوائم الحظر أو العقوبات عند وجوب ذلك.

المادة الحادية عشرة: تعارض المصالح

يلتزم كل من يشارك في اختيار الشريك أو المنفذ بالإفصاح عن أي علاقة أو مصلحة، ويمتنع صاحب المصلحة عن التقييم والتوصية والاعتماد والتفاوض والتعاقد. وتطبق سياسة تعارض المصالح على جميع مراحل العلاقة.

المادة الثانية عشرة: التقييم والاختيار

توثق عملية الاختيار وفق معايير معلنة أو معتمدة، وتشمل بحسب طبيعة العلاقة:



- جودة العرض الفني.
- الخبرة والإنجازات السابقة.
- التكلفة والقيمة المضافة.
- خطة التنفيذ.
- إدارة المخاطر.
- حماية المستفيدين والبيانات.
- الاستدامة.
- القدرة على إعداد التقارير.
- الالتزام بالمدة.
- توافق الشروط مع أهداف الجمعية.

المادة الثالثة عشرة: قرار الاختيار

- يتضمن قرار الاختيار:
- اسم الطرف المختار.
- نطاق العلاقة.
- قيمة أو طبيعة الالتزام.
- نتيجة التقييم.
- أسباب الاختيار.
- الأطراف المستبعدة وأسباب الاستبعاد عند الحاجة.
- حالة تعارض المصالح.



مصدر التمويل.

مستوى الاعتماد.

المدة والشروط الأساسية.

الفصل الرابع: اتفاقيات الشراكة والتنفيذ

المادة الرابعة عشرة: التوثيق

لا تبدأ العلاقة الجوهرية إلا باتفاقية أو عقد مكتوب، ويجوز استخدام مذكرة تفاهم للعلاقات غير المالية أو التمهيدية بشرط ألا تنشئ التزاما غير معتمد.

المادة الخامسة عشرة: محتوى الاتفاقية

تتضمن الاتفاقية، بحسب طبيعة العلاقة:

أسماء الأطراف وصفاتهم.

الخلفية والغرض.

نطاق العمل.

المخرجات والمؤشرات.

الأدوار والمسؤوليات.

المدة والجدول الزمني.

المقابل أو التمويل.

الميزانية وأوجه الصرف.

آلية الدفع أو التحويل.





شروط الاستلام والقبول.

حماية المستفيدين.

حماية البيانات والخصوصية.

السرية.

الملكية الفكرية.

التواصل والإعلام.

التقارير والمتابعة.

المراجعة والتدقيق.

التعديل والتمديد.

الإخلال والجزاءات.

الإنهاء.

تسوية النزاعات.

إعادة الأصول والبيانات.

التعاقد من الباطن.

القوة القاهرة عند الحاجة.

المادة السادسة عشرة: الصلاحية والتوقيع

لا يوقع الاتفاقية إلا شخص يملك الصلاحية، وبعد مراجعتها من الإدارات المختصة، بما فيها المالية والقانونية وحماية البيانات والالتزام عند الحاجة.





المادة السابعة عشرة: التعديلات

لا يعدل نطاق أو قيمة أو مدة الاتفاقية إلا بموجب ملحق مكتوب يوضح:

سبب التعديل.

أثره المالي والتشغيلي.

أثره على المستفيدين.

أثره على المدة والمخرجات.

الموافقات اللازمة.

تاريخ نفاذ التعديل.

المادة الثامنة عشرة: التمديد والتجديد

لا يجدد العقد أو الاتفاقية تلقائياً إلا بعد:

تقييم الأداء.

مراجعة الحاجة.

التحقق من الميزانية.

دراسة المخاطر.

مراجعة الالتزام.

الحصول على الموافقات.

تحديث العناية الواجبة عند الحاجة.



الفصل الخامس: إدارة التنفيذ والمتابعة

المادة التاسعة عشرة: مالك العلاقة

تعين الجمعية مالك علاقة يتولى:

- متابعة الاتفاقية.
- تنسيق التواصل.
- متابعة الجدول الزمني.
- مراجعة المخرجات.
- توثيق الاجتماعات والقرارات.
- متابعة المخاطر.
- رفع التقارير.
- معالجة الإخلالات.
- التوصية بالصرف أو الحسم.
- إدارة الإغلاق والتقييم النهائي.

المادة العشرون: خطة التنفيذ

يعد الشريك أو المنفذ خطة تنفيذ تعتمد عليها الجمعية، وتتضمن:

- مراحل العمل.
- الأنشطة والمهام.
- المخرجات.
- الجدول الزمني.





المسؤوليات.

الموارد.

مؤشرات الأداء.

المخاطر وإجراءاتها.

آلية التواصل.

متطلبات التقارير.

المادة الحادية والعشرون: الاجتماعات والمتابعة

تعقد اجتماعات دورية بحسب أهمية العلاقة، وتوثق المحاضر بما يشمل:

الحضور.

حالة التنفيذ.

المخرجات المنجزة.

التحديات.

المخاطر.

القرارات.

الإجراءات والمسؤولين.

المواعيد.

الملاحظات المفتوحة.





المادة الثانية والعشرون: التقارير

يقدم الشريك أو المنفذ تقارير دورية تتضمن:

الأعمال المنفذة.

المخرجات والنتائج.

مؤشرات الأداء.

أعداد المستفيدين.

المصروفات والالتزامات.

الانحرافات.

المخاطر والحوادث.

الشكاوى.

الصور أو الأدلة المسموح بها.

خطة الفترة التالية.

المادة الثالثة والعشرون: التحقق من المخرجات

لا تعتمد الجمعية المخرجات إلا بعد التحقق من:

مطابقتها للنطاق.

جودتها وسلامتها.

اكتمال المستندات.

تحقيق المؤشرات.

رضا المستفيدين عند الحاجة.



الالتزام بالمدة.

عدم وجود مخالفة أو تضارب مصالح.

سلامة استخدام الموارد.

الفصل السادس: الموارد والمدفوعات

المادة الرابعة والعشرون: التمويل والصرف

تستخدم أموال الجمعية وفقاً للاتفاقية والميزانية واللائحة المالية، ولا تصرف الدفعات إلا بعد:

تحقق الإنجاز أو استحقاق الدفعة.

تقديم الفاتورة أو المطالبة.

اعتماد مالك العلاقة.

مراجعة الإدارة المالية.

تطبيق الصلاحيات.

التحقق من الحساب البنكي.

عدم وجود ملاحظات معلقة تمنع الصرف.

المادة الخامسة والعشرون: السلف والدفعات المقدمة

لا تمنح دفعة مقدمة أو سلفة إلا إذا كانت مبررة ومسموحاً بها في العقد، مع تحديد الغرض والمدة

والضمانات وآلية التسوية والاسترداد.



المادة السادسة والعشرون: أصول الجمعية

تظل أصول الجمعية ومواردها مملوكة لها، ولا يجوز للشريك أو المنفذ استخدامها خارج الغرض أو نقلها أو رهنها أو التصرف فيها دون موافقة مكتوبة.

المادة السابعة والعشرون: المنح والتبرعات

إذا كان التمويل منحة أو تبرعا مقيدا، يلتزم الطرف بالغرض والشروط والتقارير، وتطبق سياسة قبول الهبات والمنح وسياسة جمع التبرعات وأي متطلبات للمانح أو الجهة المختصة.

الفصل السابع: حماية المستفيدين والبيانات

المادة الثامنة والعشرون: حماية المستفيدين

- يلتزم الشريك والمنفذ:
- باحترام كرامة المستفيدين.
- بمنع الإساءة والاستغلال والتمييز.
- بتوفير بيئة آمنة.
- بالإبلاغ عن الحوادث.
- بعدم طلب أموال أو منافع شخصية.
- بعدم تصوير أو نشر بيانات المستفيدين دون مسوغ.
- بتوفير موظفين أو متطوعين مؤهلين.
- بتطبيق إجراءات الحماية الخاصة بالفئات الحساسة.



المادة التاسعة والعشرون: حماية البيانات

لا يجوز للشريك أو المنفذ جمع أو استخدام أو مشاركة بيانات الجمعية أو المستفيدين إلا وفق الاتفاقية والتعليمات المكتوبة، ويجب:

- تحديد غرض المعالجة.
- تقليل البيانات.
- تقييد الوصول.
- حماية البيانات بالتدابير المناسبة.
- الإبلاغ الفوري عن الحوادث.
- عدم استخدامها لأغراض تسويقية مستقلة.
- إعادة البيانات أو إتلافها عند انتهاء العلاقة.
- تمكين الجمعية من المراجعة.

المادة الثلاثون: السرية

يوقع الطرف الخارجي على إقرار أو اتفاقية سرية، وتشمل السرية المعلومات المالية والتشغيلية والبيانات الشخصية وملفات المستفيدين والعقود والمواد غير المنشورة، وتستمر بعد انتهاء العلاقة.

الفصل الثامن: الإعلام والملكية الفكرية

المادة الحادية والثلاثون: استخدام اسم وشعار الجمعية

لا يجوز للشريك أو المنفذ استخدام اسم الجمعية أو شعارها أو صور برامجها أو إصدار بيانات باسمها إلا بموافقة مكتوبة، ويحدد الاتفاق أسلوب الاستخدام ومدة الإذن ونطاقه.



المادة الثانية والثلاثون: التواصل الإعلامي

تنسق التصريحات والمواد الإعلامية مع المتحدث الرسمي للجمعية، ويمنع نشر معلومات غير معتمدة أو صور مستفيدين أو نتائج غير موثقة.

المادة الثالثة والثلاثون: الملكية الفكرية

تحدد الاتفاقية ملكية المخرجات والمواد والبرمجيات والتقارير والصور وقواعد البيانات، ولا يجوز نشر أو إعادة استخدام أي مخرج ممول من الجمعية إلا وفقا للعقد والأنظمة.

الفصل التاسع: المخاطر والالتزام

المادة الرابعة والثلاثون: تقييم المخاطر

تقيم الجمعية مخاطر العلاقة، ومنها:

المخاطر المالية.

المخاطر النظامية.

مخاطر السمعة.

مخاطر المستفيدين.

مخاطر البيانات والأمن السيبراني.

مخاطر الاعتماد على طرف واحد.

مخاطر التمويل والاستدامة.

مخاطر التعاقد من الباطن.

مخاطر تضارب المصالح.





مخاطر عدم تحقيق المخرجات.

المادة الخامسة والثلاثون: الالتزام

يلتزم الشريك والمنفذ بالأنظمة والتراخيص والتعليمات ذات العلاقة، وبسياسات الجمعية التي ينص العقد على تطبيقها، ويبلغ عن أي مخالفة أو حادث أو تغيير مؤثر.

المادة السادسة والثلاثون: التعاقد من الباطن

لا يجوز التعاقد من الباطن إلا بعد موافقة الجمعية، ويظل الشريك أو المنفذ الأصلي مسؤولاً عن:
اختيار الطرف الفرعي.
كفاءته ونظاميته.
تطبيق شروط العقد.
حماية البيانات والمستفيدين.
جودة المخرجات.
أي ضرر أو إخلال ينشأ عن أعماله.

المادة السابعة والثلاثون: التدقيق والرقابة

للجمعية أو المراجع أو الجهة المختصة حق الاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بالعلاقة، وإجراء الزيارات أو الفحوص، وطلب الإيضاحات، مع احترام السرية وحقوق الغير.



الفصل العاشر: الإخلال والإنهاء

المادة الثامنة والثلاثون: أنواع الإخلال

- يشمل الإخلال:
- التأخر غير المبرر.
- ضعف الجودة.
- عدم تحقيق المخرجات.
- تقديم بيانات غير صحيحة.
- إساءة استخدام الأموال.
- مخالفة السرية أو حماية البيانات.
- الإضرار بالمستفيدين.
- عدم التعاون مع الرقابة.
- التعاقد من الباطن دون موافقة.
- عدم الإفصاح عن تعارض المصالح.
- استخدام اسم الجمعية دون إذن.
- مخالفة الأنظمة أو التصاريح.

المادة التاسعة والثلاثون: المعالجة

- عند الإخلال، يجوز للجمعية:
- إصدار تنبيه أو إنذار.
- طلب خطة تصحيح.





تعليق الدفعات.

حسم المبالغ المستحقة.

طلب استبدال موظف أو مورد.

تقليل نطاق العمل.

تفعيل الضمانات.

إيقاف النشاط مؤقتاً.

إنهاء الاتفاقية.

المطالبة بالتعويض.

استرداد الأصول أو الأموال.

الإبلاغ للجهة المختصة.

المادة الأربعون: الإنهاء

تنتهي العلاقة:

بانتهاء المدة.

بتحقيق الغرض.

بالاتفاق بين الطرفين.

بالإخلال الجوهري.

بفقد الترخيص أو الأهلية.

بوجود خطر غير مقبول.

بتعذر التمويل.



بصدور توجيه نظامي.

بالإفلاس أو التصفية عند انطباقها.

بسبب القوة القاهرة وفق العقد.

المادة الحادية والأربعون: آثار الإنهاء

عند انتهاء العلاقة:

توقف الأعمال حسب خطة التسليم.

تسلم المخرجات والملفات.

تعاد أصول الجمعية.

تغلق الحسابات والسلف.

تعاد أو تتلف البيانات.

تسحب الصلاحيات.

تسوى المستحقات.

تحفظ الأدلة والسجلات.

يبلغ المستفيدون عند الحاجة.

يجرى تقييم نهائي للعلاقة.

الفصل الحادي عشر: الشكاوى والحوادث

المادة الثانية والأربعون: شكاوى أصحاب المصلحة





تتاح قنوات للشكاوى المتعلقة بالشريك أو المنفذ، وتبحث وفق سياسة الشكاوى والمقترحات، وتحال المخالفات أو البلاغات إلى السياسات المختصة.

المادة الثالثة والأربعون: الحوادث

يبلغ الشريك أو المنفذ الجمعية فور وقوع:

حادث يمس سلامة المستفيدين.

تسرب أو فقد بيانات.

خسارة أو تلف أصل.

احتيال أو اشتباه مالي.

تأخر أو تعطل جوهري.

مخالفة أو تحقيق رسمي.

تغير في الملكية أو الإدارة أو الترخيص.

أي حدث قد يضر بسمعة الجمعية.

المادة الرابعة والأربعون: خطة التعامل مع الحوادث

تحدد الجمعية مع الشريك أو المنفذ:

قناة البلاغ.

مدة الإبلاغ.

المسؤولين عن الاستجابة.

إجراءات الاحتواء.





حماية المستفيدين.

حفظ الأدلة.

الاتصال الإعلامي.

إجراءات التعافي.

المسؤولية عن التكاليف والضرر.

الفصل الثاني عشر: التقييم والسجلات

المادة الخامسة والأربعون: تقييم الشريك أو المنفذ

يقيم الطرف بعد انتهاء المرحلة أو دوريا وفق:

جودة المخرجات.

الالتزام بالمدة.

الالتزام بالميزانية.

التعاون والتواصل.

حماية البيانات والمستفيدين.

الالتزام النظامي.

معالجة الملاحظات.

رضا المستفيدين.

إدارة المخاطر.

القيمة المضافة.



المادة السادسة والأربعون: سجل الشركاء والمنفذين

تنشئ الجمعية سجلا يتضمن:

اسم الطرف وبياناته النظامية.

نوع العلاقة.

العقد أو الاتفاقية.

مدة العلاقة.

مالك العلاقة.

مستوى المخاطر.

نتائج العناية الواجبة.

المبالغ والالتزامات.

تقييم الأداء.

الحوادث والمخالفات.

حالة العلاقة.

تاريخ المراجعة.

المادة السابعة والأربعون: ملف العلاقة

يحفظ ملف لكل شراكة أو تنفيذ، ويشمل:

طلب الشراكة أو التنفيذ.

دراسة الحاجة والمخاطر.

العناية الواجبة.





قرار الاختيار.

الاتفاقية وملحقاتها.

خطة التنفيذ.

محاضر الاجتماعات.

التقارير والمخرجات.

الفواتير والمدفوعات.

الشكاوى والحوادث.

التقييم النهائي.

مستندات الإغلاق.

المادة الثامنة والأربعون: التقارير والمؤشرات

يرفع مالك العلاقة تقريراً دورياً يتضمن:

حالة الشراكات النشطة.

مستوى الإنجاز.

المخاطر والملاحظات.

الالتزامات المالية.

الشكاوى والحوادث.

حالة التقارير.

العقود المتأخرة.

الإجراءات التصحيحية.



نتائج التقييم.

التوصيات.

ومن المؤشرات:

نسبة الشراكات التي لديها اتفاقيات مكتملة.

نسبة الأطراف التي خضعت للعناية الواجبة.

نسبة المخرجات المتحققة.

نسبة التقارير المسلمة في موعدها.

عدد الإخلالات الجوهرية.

نسبة إغلاق الإجراءات التصحيحية.

نسبة الشركاء الذين تم تقييمهم.

عدد حوادث البيانات أو حماية المستفيدين.

نسبة الالتزام بالميزانية.

نسبة العلاقات المجددة بناء على تقييم إيجابي.

الفصل الثالث عشر: الأحكام الختامية

المادة التاسعة والأربعون: المخالفات

تعد من المخالفات:

التعاقد مع طرف دون فحص أو اعتماد.

إخفاء تعارض المصالح.

تنفيذ عمل خارج نطاق الاتفاقية.





استخدام الأموال أو البيانات لغير الغرض.

عدم الإبلاغ عن حادث أو مخالفة.

التعاقد من الباطن دون موافقة.

تقديم تقارير أو مخرجات غير صحيحة.

إفشاء معلومات الجمعية أو المستفيدين.

استخدام الشعار أو الاسم دون إذن.

تعطيل أعمال التدقيق أو المتابعة.

المادة الخمسون: الإجراءات التصحيحية

تطبق الجمعية الإجراءات المناسبة، ومنها الإنذار، وخطة التصحيح، وتعليق الصرف، والحسم، وإيقاف العمل، واسترداد الأصول، وإنهاء العلاقة، والمطالبة بالتعويض، والإبلاغ للجهات المختصة، وتحديث الضوابط.

المادة الحادية والخمسون: المراجعة والتعديل

تراجع هذه السياسة سنوياً أو عند تغير طبيعة الشركات أو الأنظمة أو وقوع إخلال جوهري، ولا تعدل إلا بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الثانية والخمسون: النفاذ

تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويلغى ما يتعارض معها من تعليمات سابقة، وتكون النسخة المحفوظة في سجل السياسات النسخة المرجعية المعتمدة.





- النماذج والسجلات المرتبطة
- نموذج طلب شراكة أو تنفيذ.
- نموذج العناية الواجبة.
- نموذج تقييم مخاطر الشريك.
- نموذج تقييم العروض.
- نموذج قرار اختيار الشريك أو المنفذ.
- نموذج اتفاقية شراكة.
- نموذج عقد تنفيذ.
- نموذج خطة تنفيذ.
- نموذج تقرير إنجاز.
- نموذج محضر استلام مخرجات.
- نموذج بلاغ حادث أو إخلال.
- نموذج طلب تعديل اتفاقية.
- نموذج تقييم شريك أو منفذ.
- نموذج إغلاق العلاقة.
- سجل الشركاء والمنفذين.
- سجل العقود والاتفاقيات.
- سجل المخاطر والإجراءات التصحيحية.
- نموذج تقييم شريك أو منفذ



اسم الطرف:

نوع العلاقة: شراكة / تنفيذ / استشارة / خدمة / أخرى

رقم العقد أو الاتفاقية:

مدة التقييم:

مالك العلاقة:

المعيار الدرجة من 5 الملاحظات

جودة المخرجات

الالتزام بالمدة

الالتزام بالميزانية

الالتزام بالنطاق

التواصل والتعاون

حماية المستفيدين

حماية البيانات والسرية

الالتزام النظامي

معالجة الملاحظات

رضا المستفيدين

المخالفات أو الحوادث:

.....



الإجراءات التصحيحية:

.....

التوصية:

استمرار العلاقة.

استمرارها بشروط.

خطة تحسين.

تعليق العلاقة.

عدم التجديد.

الإنهاء وفق العقد.

اسم المقيم:

التوقيع:

تاريخ التقييم:

اعتماد المسؤول التنفيذي:

سجل الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة منظمة المستقبل لصناعة الكوادر البشرية هذه السياسة في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ 1447/12/29هـ، الموافق 2026/06/15م، وقرر العمل بها من تاريخ اعتمادها.

